بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعض الأسئلة في أحكام النيابة في الحج والعمرة (الجزء الأول)

السؤال الأول:

ما حكم الحج نافلة عن ميت قد حجّ حجة الإسلام

السؤال الثاني:

هل يجوز أن ينوب الصغير غير البالغ عن الميت

السؤال الثالث:

هل يجب أن يكون النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام

السؤال الرابع:

هل للمرأة أن تحج عن الرجل، وهل هو حج كامل

السؤال الخامس:

هل يجب أن يذكُر النائبُ اسم المحجوج عنه، وإذا نسي هل تكفي النية

السؤال السادس:

النائب الذي أكبره همّه الفاضل من المال، يقصد أن يستفضل مالا يقضي به دينه، أو يستفيد منه، هل يصحّ حجه، وما نصيحتكم للذين يوكِّلون بالحج عن أمواتهم حيث إِنَّ بعضهم يتتبع الأرخص والأقل كُلفة

السؤال السابع:

هل يتعيَّن على النائب أن يفعل الأفضل من كلٍّ ما له وجهان، مثلا هل يجب أن يحلق، أو يجوز له أن يقصر ولا يحلق

السؤال الثامن:

إذا طلب الوارث من النائب أن يحج حجا منفردا، ودخل النائب بعمرة لنفسه، فعلى مَنْ يجب الهدي؟ وهل له أن يصوم

السؤال التاسع:

هل للنائب أن يُنيب عنه غيره ممن يثق فيه ليحُج عن الميت بدون عِلم الموكّل؟ ويحج هو عن نفسه أو عن ميت آخر

السؤال العاشر:

مَنْ وعد غيره أَنَّه سيحج عن ميته، مثلا عن والده، ثم بدأ له ألا يحج، فهل له أن يُخلف الوعد ويعتذر

السؤال الحادي عشر:

إذا علم النائب أَنَّ المال الذي يُجعل للحج عن الميت من الحرام، لكنْ علم بعد ما دفعوا وانتهى الأمر، هل له أن يمتنع عن الحج عن الميت، لكون المال من حرام

ليلة الخميس 26 ذو القعدة 1444هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون